

فان التفتوه من نفس ومال ونحوهما **الضروبة القتال** كاهل العدا بخلاف
 ذلك في غير القتال اوفيه لا يضربونه فيها فمحمون على الاصل في الاطلاق
 وتعيرى بما ذكرنا اولى مما عبر به **ويستزودك** اي فيما ذكره من حكم
 البغاة والخوارج **ان يكون لهم نوابل باطل ظنا وشوكة** اي قوة وهي
 لا تحصل الا بطاع وان لم يكن اياها لهم **والا** اي وان اتفغى شيها شرط
فهم تقطاع الطريق وسياتي حكمهم **وتتبع قطع بالقتال حتى يتفقوا**
والا يذوق علي حرمهم كما في نظيرة **كتاب السب**
 اي احكام الجهاد المتلقاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته
 والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد **ما احدثه حربي من معصوم**
 هو اعمر من قوله مال مسلم **يسارعه** ماله قبل القسمة وبعدها
 ويعوض الامام في الاخرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال وان لم
 يكن فيه شيء اعاد القسمة **والمأخوذ** هو اعمر من قوله والمال المأخوذ
من اهل الحرب فمرا او سرقة او وجد كاللحقة غنمة تترى بالارضوله
 دارهم ونغريه بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن تون اللقطة لمسلم
 وجب نعيمها وبعده تكون غنمة **يخس السلب** فللقائل كما هو
 بيان ذلك في باب قسم القيمة والغي **ويجوز** لمن شهد الواقعة قبل
 القسمة **الا** كل من طعمها العام **بدا** الحرب وفي العود منها الي
 عمران غير ما لا اهل الذمة لحري ابي دود والحاكم وقال صحيح
 علي شرط الجناري عن عبد الله ابن ابي ابي قال اصباح رسول الله
 صلى الله

صلى الله عليه وسلم يحير طعاما فان كل واحد منا ياخذ منه قدر لقائه
 ولان الحاجة في تلك الامان داعية اليه ويجوز علف البهايم تنبا وشبيرا
 ونحوها وذبح ما نول لا كل الاخذ جلدك وجعله سقا او غيرة ويجب كل
 جلدك ان لا يروك معه وخرج بل لا كل الربوب والليس ونحوها وبالعام ما نزل
 الحاجة اليه لسلم وقائيد **فلا ضمان** لما عرفان وفضل منه بعد الوصول
 لعمران غير ما لعمران اهل الذمة شيء رد الي القيمة لزال الحاجة
 وقولي لعمران غير ما لعمران من قوله من قوله الي دار السلام **ويحرم** علي
 من لزمه الجهاد **الاضرار** عن الصف **ان قوا** **وما لهم** وان زادوا علي
 مثلنا كاية افوي اعلى ما بينت وواحد ضعف الاية فان تاتي منكم
 مائة صابرة مع النظر للمعني والاية خير بمعنى الامري لتفسير مائة
 ما بينت وعليه حمل قوله اذ القيمة فيية فانبتوا وخرج من لزمه
 الجهاد غير كما امره وبالصق ما لوليقي مسلم مسترلين فانه يجوز
 اضرافه عنها وان طلبها ولم يطلبها ومما بعد ما اذا التفتوا هم
 وان لم يزيدوا علي مثلنا فيجوز الاضرار كجاية ضعفا عن ما بينت
 الا واحد افوي يقيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعلم من يادتهم
 علي مثلنا **الاكثر** **القتال** حتى ينصرف ليكمن في موضع ويهجم وينصرف
 عن مضيق لبنينه العدا والي منسحق سهل **او يختار الي قبيلة**
 يستجلب بها ولو بعيدة فيجوز اضرافه لقوله تعالي الاكثر **فالي**
ويقتل كل ما فر لهم قول تعالي اقتوا المسترلين **الا** **الرسول** وهو من

Copyrighted material